

استقلالية القضاء في ظل مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر

عبد الرحمن ملالحة

طالب دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة

ملخص:

لا تقوم دولة القانون إلا على أسس ومبادئ أهمها وجود دستور، الفصل بين السلطات، واستقلالية القضاء، فإذا كان الدستور هو الذي يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وينشئ السلطات ويبين اختصاصاتها ويحدد طبيعة العلاقة بينها ويقر حقوق وحرريات الأفراد فإنه بذلك يعتبر الضمانة الأولى لممارسة السلطة، ممارسة قانونية خاضعة لحدود وضوابط معينة.

الكلمات المفتاحية: الفصل بين السلطات، استقلال السلطة القضائية، التعددية السياسية، دستور الجزائر 1996، الوزير الأول.

Abstract:

The constitutional state cannot be established except on basis and principles most important of which are the presence of constitution, repartition of the authorities, and the indepenence of judicature. If the constitution determaines the shape of the state and the type of ruling, and establishes the authorities and shows their specializations and define the nature of relationship amongst them and achnowledges the right and libitries of individuals, it is by that considered to be the initial guarantee to perform authority, and practice legality subject to to certain controls and limits.

Key words: Separation of authorities, Independence of the judiciary, Political Multiplicity, Algerian constitution 1996, Prime Minister.

مقدمة

إن هذا المبدأ يجد أصله في الفلسفة الإغريقية، أخذ مظهرًا سياسيًا أولاً، وأنه ظهر على لسان أفلاطون وأرسطو وتلقنه لوك ومونتيسكو وروسو، وانتقل إلى الميدان التطبيقي على إثر الثورتين الأمريكية والفرنسية.

فلا شك أن مبدأ الفصل بين السلطات يركز على توزيع وظائف الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، على ثلاث هيئات منفصلة عن بعضها، يحد بعضها تجاوزات البعض حماية لحقوق الأفراد، إذ يعد اجتماع هذه السلطات في يد واحدة مدعاة إلى طغيان وإهدار الحريات العامة.

وعلى الرغم من منطقية أساس هذا المبدأ وفكرته الجوهرية، إلا أن الحقيقة الثابتة رسمياً التوجه الإنساني نحو التعسف بالسلطة أو على الأقل نحو زيادتها_ إنه يمثل ضماناً جوهرياً لمجابهة هذه الحقيقة الخطرة.

وفي سياق الحديث فإن الفصل بين السلطات عبارة عن توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها، حيث توجد داخل الدولة بصورة فعلية وفعالة _ سلطة تشريعية وظيفتها وضع القوانين ورقابة أعمال السلطة التنفيذية وسلطة تنفيذية توكل إليها مهمة تنفيذ القوانين، وسلطة قضائية تضطلع بمهمة الفصل في المنازعات والخصومات، حيث تستقل كل هيئة من هذه الهيئات عن الأخرى في مباشرة وظيفتها.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الفصل بين السلطات لا يعني الفصل المطلق والاستقلال التام لكل سلطة بأن تكون كل منها في معزل تام عن الأخرى، بل يعني هذا المبدأ عدم تركيز وظائف الدولة وتجميعها في يد فرد أو هيئة واحدة، وتوزعها على هيئات منفصلة يربط بينها نوع من التداخل والتعاون والرقابة المتبادلة.

ففي ظل الممارسة الفعلية لمبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر، هل هناك استقلال فعلي على أرض الواقع للسلطة القضائية في الجزائر؟؟

المبحث الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر.

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي كرسها المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1989 و 1996، من خلال تقسيم السلطات بين هيئات ثلاث التشريعية، التنفيذية والقضائية، مع استحداث آليات يضمن من خلالها إيجاد توازن وتعاون بين هذه السلطات، وذلك من خلال التأثير المتبادل بينهما خاصة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

لكن اختلفت مواقف المؤسس الدستوري الجزائري من مبدأ الفصل بين السلطات، باختلاف الدساتير المتعاقبة، إضافة إلى أنه بالنسبة للدساتير التي تبنت المبدأ واعتمدته لتنظيم السلطات، لم تنص عليه صراحة، واعتمد في تفسير هذا المبدأ على اجتهاد المجلس الدستوري، الذي ترتب عنه أن يكون هذا المبدأ في محتوى غير ثابت وغير محدد مسبقاً.

واختلفت مواقف الدساتير الجزائرية المتعاقبة، من فكرة الفصل بين السلطات، فتراوحت بين الرفض الصريح لهذا المبدأ وبين الاعتماد الضمني له، باعتباره مبدأً أساسياً لتنظيم السلطات العامة.⁽¹⁾

ورغم اشتراك كل من دستور الجزائر لعام 1963 ودستور 1976، في تبنيهما للدمج التام بين السلطات في النظام الدستوري، إلا أنهما اختلفا في التعبير عن الدمج.

ف نجد المصادقة على دستور 23 فبراير 1989، أطلقت مرحلة جديدة للتنظيم الدستوري في الجزائر، تركز على قواعد ومبادئ جديدة، بمقتضاها وقع تعديل في القواعد التي تحكم العلاقات بين الهيئتين، فعلى خلاف ما كان قائماً في ظل دستور 1976 من قيام الخلافات بين الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية، على أساس تفوق وهيمنة هذه الأخيرة، على حساب الهيئة التشريعية، من خلال إمكانية حل البرلمان دون إمكانية هذا الأخير من اللجوء إلى سحب الثقة من الحكومة.

¹ مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 200، 201، 204.

المطلب الأول: إشكاليات التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية في الجزائر.

إن قاعدة الفصل بين السلطات تقرر إسناد كل وظيفة إلى هيئة أو مؤسسة ثم بعد ذلك سلطة، وتعود الوظيفة التشريعية إلى البرلمان وبالتالي يصبح صاحب السلطة التشريعية، وتعود الوظيفة التنفيذية إلى الحكومة التي تفصل القوانين، والوظيفة القضائية إلى المحاكم، مما ينتج عنهما ظهور سلطة تنفيذية وسلطة قضائية.

وقبل الخوض في تلك الإشكاليات لا بد لنا أن نتعرف على مصدر المشاكل التي ظهرت نتيجة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، فمن تلك المشاكل:

_ أن اصطلاح السلطة له معنيين، فالمعنى الضيق نجده مرادفا للوظيفة الاجتماعية، مثل البرلمان يمارس الوظيفة التشريعية، أما المعنى الواسع فإن السلطة تعني الوظيفة والهيئة أو المؤسسة التي تمارسها في آن واحد فالبرلمان هو السلطة التشريعية.

_ أما المشكلة ذات الطابع التحليلي فهي بشأن تحديد مختلف الوظائف الاجتماعية.

ونتيجة تلك المشاكل كان مبدأ الفصل بين السلطات موضوع تفسيرات متعارضة، فقد أخذ البعض بالفصل المطلق في حين أخذ البعض الآخر في الفصل المرن وكلاهما يقدم لنا نطاقا وحكومة مختلفة.⁽¹⁾

ونتيجة للتدخلات بين السلطات والمؤسسات الدستورية، انتقد مبدأ الفصل بين السلطات، حيث قال المنتقدون:

_ إن خصائص السيادة مترابطة تشكل جسما واحدا هو السيادة وإن تقسيم هذه الخصائص بين هيئات مختلفة مستقلة غير ممكن، فالجسم رغم كونه مشكلا من عدة أجزاء إلا أنه لا يمكن فصلها عن بعضها، وكذا الآلة، وإلا توقفت ولم تعد قادرة على أداء مهامها.

¹ سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة " الجزء الثاني "، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1999، ص 168، 170.

وأن توزيع السلطات يشجع على التهرب من المسؤولية حيث تستطيع كل هيئة أن تحمل غيرها المسؤولية في حدوث الكثير من المشاكل.

_ وإن الفصل بين السلطات أمر خيالي إذ لا تلبث أحد السلطات أن تسيطر على غيرها، وذلك أن التجارب في جميع الدول أثبتت أنها، أي الدول وهي كالألة المعقدة، إذا ما وزعت السلطات فيها سرعان ما تتحطم جراء الصراع بينها ذلك أنه نشأ بجانب الهيئة التي تسن القوانين هيئة أخرى تقوم على المال والرشوة وغيرها من المؤثرات.

وفي إطار البحث في أمر تلك الإشكاليات لا بد أن نتناول أهمها على النحو الذي يتفق مع موضوع دراستنا.

المطلب الثاني: تركيز صلاحيات السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية.

بالنظر إلى الدساتير التي سبقت دستور 1996 في الجزائر والإصلاحات التي لحقت هذا الأخير نجد أنها تؤكد على هيمنة السلطة التنفيذية على رأسها رئيس الجمهورية وترجيح كفة على باقي المؤسسات السياسية الأخرى بما في ذلك الحكومة لتجعل من مكانة رئيس الجمهورية في مركز سامي وإفساح له مجالا واسعا ليستحوذ على السلطة التنفيذية لوحده على حساب الوزير الأول الذي تراجع دوره من خلال تبعيته عضويا ووظيفيا لرئيس الجمهورية بحيث استقر المؤسس الدستوري بجعل تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه سلطة مطلقة يستأثر بها رئيس الجمهورية دون أي قيد أو شرط، الأمر الذي يجد ما يبرره في عدم وجود سند قانوني صريح لفرض شروط اختيار الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية، هذا إلى جانب سلطته في إنهاء مهام هذا الأخير متى أراد ذلك.⁽¹⁾

أولا: تمتع أعمال رئيس الجمهورية بالحصانة المطلقة

يعد رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأفعال والأقوال التي تصدر أثناء أداءه وظيفته وذلك باعتباره منتخب مباشرة من الشعب ولكونه محور النظام. مما يصعب معه إثبات أن الأفعال

¹ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 171

التي ألحقت ضررا بالغير ناتجة عن تصرفات لا صلة لها بأداء الوظيفة المنوطة به فما على المتضرر إلا العودة إلى الدولة.⁽¹⁾

كما أنه غير مسؤول سياسيا لانعدام أي ضرر دستوري يشير إلى ذلك أو يبين الجهة التي تتولى محاكمته أو محاسبته.

وعلى ذات السياق يتربع رئيس الجمهورية على عرش السلطة التنفيذية ويعد أول شخصية في هرم السلطة لا سيما لانتخابه من غالبية الشعب، وهذه المكانة تخوله اختصاصات كبيرة في الدولة لا يسع المجال لذكرها ولكن هذه المكانة لا تحول دون الرقابة عليه ودون محاكمته عند ارتكابه جريمة خطيرة تمس بالدولة وشعبها. وعلى هذا الأساس خطى المؤسس الدستوري الجزائري خطوة هامة في ظل دستور 1996 بتقريره للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ويظهر ذلك من خلال المادة 1/177 من الدستور والتي تقضي بـ "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى"، فهذه المادة جديدة ومن خلالها نجد المؤسس قد مكن المحكمة العليا للدولة إمكانية محاكمة رئيس الجمهورية في إدانته بجريمة الخيانة العظمى.

ثانياً: المسؤولية المزدوجة للوزير الأول

ومن ضمنها المسؤولية الشكلية للحكومة أمام البرلمان، حيث أن الممارسة السياسية في الجزائر تتميز بأن الذي يتأخر الطاقم الحكومي فعليا هو رئيس الجمهورية لكن الأصح أن الوزير الأول هو من يحق له قيادة هذا الطاقم الحكومي لأنه هو من يتحمل المسؤولية أمام البرلمان الذي يمارس الرقابة عليه ، وتعد هذه الأخيرة تلك التي تمارسها هيئة دستورية سياسية وحيادية

¹ دنش رياض، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2002، ص 580.

تتمثل في البرلمان بحيث يشرف هذا الأخير على أعمال الإدارة العامة للدولة ويقوم بتحريك الرقابة السياسية على الحكومة.⁽¹⁾

فالعلاقة الوظيفية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية تتعدى المجال التشريعي إلى الرقابة البرلمانية التي تعتبر من أقدم وظائف البرلمان والتي تتعدى أبعادها إذ تهدف للكشف عن عدم التنفيذ السليم للسياسة العامة في الدولة والتي تؤدي إلى إقرار المسؤولية السياسية للحكومة ، إضافة إلى آليات أخرى تبقى شكلية افتقارها للجانب الردعي الجزائي في ظل سيطرة الهيئة التنفيذية على جميع إجراءاتها.

ثالثاً: الإشكال الناتج عن اقتصار حق إخطار المجلس الدستوري على الهيئات السياسية

بالرجوع إلى نص المادة 166 من دستور 1996 التي تنص على " يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري "، يتبين أنه يحق لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري، مما عدا هؤلاء لا يحق لأي هيئة أو شخص آخر القيام بذلك فالثابت أن اقتصار الإخطار على هاته الهيئات فقط، سيكون له الأثر على حقوق وحريات المواطن واحترام الدستور والتوازن بين السلطات، لا سيما إذا كانوا ينتمون إلى نفس الحزب، إضافة إلى عدم وجود توازن بين السلطات على توزيع حق إخطار المجلس الدستوري، كون أن هذا الحق يقتصر على كل من: ممثل السلطة التنفيذية _ رئيس السلطة القضائية رغم وجود عضوين يمثلانها في تشكيلة المجلس.⁽²⁾

هذا ما يجعل الرقابة ضعيفة الفعالية تتوقف ممارستها من قبل المجلس الدستوري على إخطار أحد الرؤساء المذكورين سابقاً مع استبعاد الوزير الأول ومجموعة من البرلمانيين عن الإخطار، عكس ما تعمل به العديد من الأنظمة الدستورية وفي مقدمتها النظام الفرنسي،

¹ بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 261.

² سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1993، 420.

والذي جعل دور الرقابة على دستورية القوانين يمنح لهؤلاء حق الإخطار، ومن ثم خلق توازن بين المؤسسات الدستورية.

وعليه فإن فعالية الرقابة الدستورية الموكلة للمجلس الدستوري تكون إيجابية وذات محدودية أكثر،⁽¹⁾

لذا عمل المؤسس الدستوري الجزائري على توسيع سلطات الإخطار إلى هيئات أخرى أو أجهزة أخرى فاعلة في الحياة السياسية، كما هو الحال في الأنظمة المقارنة، ولا حرج من تدعيم الوزير الأول بهذه الصلاحيات وتحريك الرقابة الدستورية، لتمكينه من القيام بمهامه على أحسن وجه، خاصة تلك المهام المتعلقة بتطبيق برنامج رئيس الجمهورية إضافة إلى حقه في الدفاع عن مشاريع القوانين المبادر بها من طرفه، وبالتالي تمكينه من الدفاع عن مجال اختصاصه.

وأعضاء البرلمان كذلك محرومون من حق إخطار المجلس الدستوري، حيث أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال الدساتير 1963، 1989 وحتى دستور 1996 اقتصر حق إخطار المجلس الدستوري على هيئات سياسية عامة، دون منح هذا الحق لأعضاء البرلمان، حيث أصبح من الضروري تبني نظام الرقابة الدستورية من النمط "كلسن" لأعضاء الرقابة البرلمانية الحق في تحريك الرقابة مما يسمح بالحماية ضد دكتاتورية الأغلبية.

فليس لأعضاء البرلمان بغرفتيه الحق في تحريك الرقابة على دستورية القوانين وإخطار المجلس الدستوري، وإنما يقتصر هذا الحق على رئيس الغرفتين فقط إضافة طبعاً إلى رئيس الجمهورية، بالرغم من أن المجلس الشعبي الوطني يملك حق في المبادرة بالقوانين، لكن ليس لأعضاء حق الإخطار.

وعليه فإن أي معارضة برلمانية لا تملك الحق في أن تخطر المجلس الدستوري للنظر والتحقق من دستورية قانون ما، تعتقد أو تشكك من دستورية _ هذه المعارضة التي إذا زالت يزول معها الطابع الديمقراطي للنظام _ لأنه من الأمر الأكيد أن في البرلمان من الأعضاء من يعارض على

¹ مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 81.

التصويت والموافقة على بعض القوانين، التي قد تشكل في دستورها، فعلى الأقل يمنح هذه الأقلية البرلمانية فرصة تحريك الرقابة الدستورية والتحقق من مدى دستورية القوانين أمام المجلس الدستوري خاصة إذا كانت الأقلية البرلمانية من نفس المجموعة السياسية الحكومية والرئاسية _ ستمنح لها حقاً للتعبير.⁽¹⁾

كذلك فإن حرمان أعضاء من البرلمان من حق الإخطار، يؤدي بالتأكيد إلى عدم فعالية المجلس وإضعاف عملية الرقابة الدستورية الموكلة إليه، عند حرمان البرلمانيين واستقلالهم عن هذا الحق، وخصوصاً إذا كان البرلمان يمثل الأمة حقيقة أم لا وأن القانون الصادر عن البرلمان هو المعبر بالفعل عن الإرادة العامة أم لا أم أنه يستحق هذا الإخطار أم لا.

المبحث الثاني: مدى استقلالية السلطة القضائية في الجزائر.

في الحقيقة ليس هناك قيد لاستقلال السلطة القضائية طالما لم تكفله نصوص الدستور ولم يكن قائماً على وجدان الشعب، فإن بيان الشعب باستقلال القضاء يعد أقوى ضماناً، وإن كفالة الحقوق والحريات بدون بيان من الشعب تصير مجرد شعارات لا تأثير لها، فالنصوص وحدها لا تكفي لتوفير الحماية لها، حيث يشرح البرلمان بهذه الحقوق والحريات مصير الشعب مصير النصوص القانونية حقيقة واقعة.

وإن الحديث عن دولة المؤسسات أو عن مبدأ سيادة القانون أو عن المشروعية في دولة لا يوجد فيها قضاء مستقل يصير ضرباً من العبث، والحقيقة أن هذه الأمور جميعاً مرتبطة ارتباطاً وثيقاً لا ينفصل، فحيث وجد أن مبدأ المشروعية وسيادة القانون في ظل وجود الدستور قوي فإن السلطة القضائية المستقلة تعد نتاجاً طبيعياً لكل هذه المقومات، أما عندما يختفي مبدأ المشروعية، وعندما لا يكون هناك آليات بمبدأ سيادة القانون، فليس من السير وجود سلطة قضائية مستقلة في مواجهة الحكام التنفيذيين.

¹ مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 84.

ومن الأمور التي تركز على مبدأ استقلال القضاء تحقيق المساواة بين أفراد الدولة أمام القضاء، حيث يخضع جميع الأفراد لمحاكم واحدة، فلا يجوز أن تختلف المحاكم باختلاف الأشخاص، كما لا يصح أن تتمتع بعض الطوائف بامتيازات قضائية، كأن تنشأ لهم محاكم خاصة بهم، بل يجب أن يتساوى الجميع أمام جهات القضاء المتعددة، وأن يخضعوا إلى القانون واحد تطبقه المحاكم عليهم فلا تميز بينهم بسبب المنصب أو المال أو النسب أو الدين أو إلى آخره.⁽¹⁾

وتكمن أهمية مبدأ استقلال القضاء في أن الميزان الذي يحقق العدالة، والحسن الذي يلوذ به الأفراد دفاعاً عن حقوقهم وحرياتهم في حالة انتهاكها، سواء كان من قبل الأفراد أنفسهم أو من قبل السلطات العامة.

المطلب الأول: استقلال السلطة القضائية في دستور الجزائر لعام 1976.

قبل التطرق إلى مظاهر الاستقلالية ينبغي أن نعود إلى الوراء ما قبل 22 نوفمبر 1978، فقد صدر أمر 10 جويلية 1956 والذي يعتبر بمثابة الدستور الصغير الذي وضع سلطة التشريع في يد مجلس الثورة إلى أن صدر الميثاق الوطني،⁽²⁾ الذي يعتبر خلاصة للخطاب الذي صادف 1965، كما صدر الدستور الذي يعتبر تنفيذا لما ورد في هذا الميثاق، وتقينا لأسلوب ممارسة السلطة ويعتبر وجه الاختلاف بين دستور 1976 ودستور 1963 في طابع سياسي واستراتيجي بالدرجة الأولى، كما اختلفا في بناء المؤسسات وتقسيم السلطات فقد وزعها دستور 1976 على 06 وظائف هي: الوظيفة السياسية، التنفيذية، القضائية، الرقابة التأسيسية والتشريعية، إضافة إلى أن دستور 1976 متأثر بالمشهد الاشتراكي إلى حد بعيد، وقد تناول مصطلح الدولة الاشتراكية بدءاً من المادة 26 إلى المادة 55 إضافة إلى أنه لا يستعمل مصطلح السلطة إلا وهو

¹ قراموش عمر فتح الله، استقلال القضاء كوسيلة لهيمنة السلطة القضائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 199، 200.

² الميثاق الوطني وثيقة ذات طابع سياسي إيديولوجي وافق عليه الشعب الجزائري يوم 26 جوان 1976، أما الدستور فقد صدر في 22 نوفمبر 1976.

مقرون برئيس الجمهورية، ما عدا في المادة 126 عندما ذكر اختصاصات المجلس الشعبي الوطني حيث سماها "سلطة التشريع"⁽¹⁾.

وفي المادة 142، المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية كما منها حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني.

وتحدد المادة 151 المجالات التي يشرع منها المجلس وتدرج المحاور الأساسية لهذا المجال، وهي من كانت دليلاً قاطعاً على انفراد المجلس بالتشريع في هذا المجال فهي تضيق لوظيفة التشريع عندما حدد الدستور هذا المجال وضيقه وحصره محاور وموضوعات محددة، وزود دستور 1976 أعضاء المجلس بأداءات الرقابة على الحكومة والاستجواب في المادة 161 وتوجيه الأسئلة الشككية إلى أعضاء الحكومة، المادة 162 فحتى على مستوى النص فإن مظاهر استقلال السلطة التشريعية ليست بالقدر الذي يخص هذه الاستقلالية، إذا ما تطرقنا إلى القيود التي أوردها الدستور إلى جانب ضمانات الاستقلال، بالإضافة إلى هيمنة المجلس الواحد على تشكيلة المجلس وقيادته، وهيمنة السلطة التنفيذية التي تتمتع بنفوذ كبير، وتؤثر بطريقة مباشرة وغير مباشرة على المؤسسة التشريعية، وهذا بفضل نظام وحدة قيادة الحزب والدولة.

المطلب الثاني: استقلال السلطة القضائية في دستور الجزائر 1963 و 1976.

إذا كان القضاء هو الجهاز المعني الذي يقوم على مرفق العدالة ويعني أيضاً استقرار أحكام المحاكم في اتجاه معين، فإن السلطة القضائية هي "مجموع المحاكم في بلد معين، وهي الجهات المختصة بتطبيق القانون، والفصل في المنازعات"، ولهذا فإن اعتبار القضاء جهازاً وليس سلطة.⁽²⁾ راجع إلى تعدد الجهات القضائية الاستثنائية وغير الاستثنائية واستقلالية القضاء

¹ تحدث الدستور في المادة 104_114 عن الوظيفة التنفيذية عندما قصد بها أعضاء الحكومة منتقدين لسياسة الرئيس، أما السلطة فشئ آخر، أنها مصطلح لم يقرن إلا باسمه (أنظر سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 101).

² وصفت المادة القضائية "بالسلطة" في دستور الجزائر 1996، ولكن لا وجود لعبارة "سلطة قضائية" في دستور فرنسا 1958 ووصفت في عدة دساتير بالوظيفة.

تعني مجموع المعطيات الموضوعية التي كرسها التاريخ خلال الأزمنة بحيث لا يستطيع أي نظام اجتماعي أن يتجاهلها أو ينكرها.⁽¹⁾

كما تعني الابتعاد بالقضاء عن كل التأثيرات التي تغير مجرى السير العادي للعدالة أو تؤثر على مهمة القاضي في تفسير القانون أو تطبيقه على المنازعات التي تعرض عليه، وكذا الاستقلالية في تعيين القضاة ونقلهم والاستقلالية في التسيير الإداري والمالي لسلمهم الوظيفي، والحرص على تطبيق واحترام قانونها الخاص بهم، وإسناد تصريف شؤون القضاة المهنية لرجال القضاء أو نقلهم، وضمان عدم قابليتهم للعزل، فاستقلال السلطة القضائية يعني عدم تدخل أي سلطة أخرى في شؤونها، فالسلطة التشريعية لا تمتلك الحق في سن تشريعات تمنع عن طريقها القضاء من نظر قضايا بذاتها، أو تؤثر في استقلاله، وليس للسلطة التنفيذية أن تتدخل في شؤون السلطة القضائية، أو أن تنزع اختصاصاً من اختصاصها، " وهذا الاستقلال في مضمونه يقوم على أن تفصل السلطة القضائية فيما يعرض عليها من أفضية في موضوعية كاملة وعلى ضوء الوقائع المطروح عليها، ووفقاً للقواعد القانونية المعمول بها ولكن ما من قيود تفرض عليها من أي جهة أو تدخل من جانبها في شؤون العدالة مما يؤثر على متطلباتها "

أولاً: استقلال السلطة القضائية في دستور 1965

إن الجهاز الوحيد الذي وصف بالسلطة في دستور 1963 هو السلطة التنفيذية، وجعل مصطلح " العدالة " عنواناً للسلطة القضائية، وضمن ثلاث مواد حدد من خلالها موقع السلطة القضائية من النظام السياسي والدستوري، فالقاضي يقضي باسم الشعب الجزائري، وضمن قانون قضائي يحدده الجهاز نفسه، المادة 60، ويعترف الدستور بحق الدفاع ويضمنه على الخصوص في مواد الجنايات "المادة 61".

¹ محفوظ لعشب، التجربة الدستورية الجزائرية، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2002، ص

وتقر المادة 62 صراحة بأن القاضي لا يخضع في ممارسة وظيفته إلا للقانون ومصطلح الثورة الاشتراكية وإذا يعتبر بحق تقييد حرية القاضي مادام من الصعب الاتفاق على معنى ومدى لفظ مصالح الثورة الاشتراكية ويضيف بأن استقلالهم مضمون بالقانون وبوجود المجلس الأعلى للقضاء، والدستور يضمن استقلال القضاة عبر القانون، وعبر المجلس الأعلى للقضاء الذي يعين هذه الاستقلالية، ويضع هذه الهيئة في منأى من هيمنة سلطي التنفيذ والتشريع لكن هذا المجلس في حد ذاته غير مستقل فكيف له أن يضمن استقلال الآخرين.⁽¹⁾

ثانياً: استقلال السلطة القضائية في دستور 1976

فقد نظم دستور 1976 الوظيفة القضائية من المادة 164 إلى المادة 182، والسلطة القضائية مستقلة وفقاً للمادة 172، " لا يخضع القاضي للقانون " وهي وفقاً لهذه المادة على قدم المساواة مع سلطي التنفيذ والتشريع، ووفقاً للمادة 175/ الفقرة 02 " فإن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي تضر بأداء مهنته أو تمس احترام نزاهته.

وقد ضمن هذه الحماية " حماية القاضي " قانون العقوبات في المادة 147 الفقرة الأولى والثانية، والمادة 148.⁽²⁾ حيث تجرم المادتان كل ما يمكن أن يسيء إلى القاضي من أقوال أو أفعال أو كتابات عليه وكان الغرض منها التأثير على أحكام القاضي أو التقليل من شأن الأحكام القضائية، والقاضي ليس مسؤولاً أمام السلطة التنفيذية أو التشريعية، بل هو مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بكيفية أداء مهامه، وحسب الأشكال المنصوص عليها في القانون طبقاً للمادة 174 من الدستور.

ودور المجلس الأعلى للقضاء الاستشاري أمام رئيسه وهو رئيس الجمهورية، والمجلس لا يقرر أي لا يصدر قرارات التعيين بشكل مستقل إنما يقررها ويصادق عليها عند صدورها عن رئيس الجمهورية، كما يتم النقل وسير السلم الوظيفي، ويساهم في مراقبة انضباط القضاة وفقاً

¹ ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الجزائرية، دار الهدى، طبعة حديثة معدلة ومنقحة، الجزائر، 2007، ص 72.

² قانون العقوبات، المعدل والمتمم وفق القانون رقم 07/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

للمادة 182 من الدستور، لرئيس الجمهورية يعين القضاة الذين يساهمون في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحمايتها، وفي الدفاع عن مكتسباتها، المادة 166_173 ويقود رئاسة المجلس الأعلى للقضاة، وهذا يؤثر سلباً على استقلالية القضاء.⁽¹⁾

فلو انطلقنا من مضمون دستوري 1963 و 1976 بشأن استقلال السلطات فإن الإقرار به جلي في نصوصها، لكن الواقع يؤكد أن الأمر لا يتجاوز الإقرار وغير معقول الاعتقاد بأن الإقرار شيء في الدستور يعني تجسيد في الواقع أما المبررات، أي مبررات غياب الاستقلالية في الممارسة وفي الواقع تعود إلى أن الجزائر في هذه الفترة كانت تنظر بعين الحذر إلى النماذج المؤسساتية والدستورية الواحدة مما حتم توحيد وتركيز السلطة باعتبار الشرعية الثورية الأساس الفعلي للسلطة ولوحدتها على مستوى النظام السياسي على الأقل واتسم بذلك النظام السياسي طابع النظام الرئاسي المتمثل أو المعلق الذي يعتبر تركيز السلطة أو دمجها في الجهاز التنفيذي.

ثالثاً: استقلال السلطة القضائية في دستور الجزائر لسنة 1996

إذا كان دستور 1989 قد أخذ بوحدة القضاء على خطى الدول الأنجلو سكسونية وأحدث من خلاله تكريس لمبدأ الفصل بين السلطات عدة تحولات عميقة في تنظيم مؤسسات الدولة، فإن دستور 28 نوفمبر 1996 قد كرّسها وأعاد تنظيمها بشكل محكم، كما اعتنق مبدأ ازدواجية القضاء فنهج بذلك نهج المدرسة الفرنسية سعياً فيه إلى إيجاد أنسب الصيغ من أجل إبعاد العدالة عن تأثيرات السلطة السياسية، وضمان حياد حقيقي لها بقدر ما يكن من الموضوعية وإذا كان مضمون دستور 1996 حول السلطة القضائية لا يختلف كثيراً عن مضمون دستور 1989 إلا ما تعلق بالأخذ بازدواجية القضاء، وذلك من أجل إرساء قواعد النظام القضائي الإداري إلى جانب القضاء العادي، وهو امتياز جاء به هذا الدستور وشكل قفزة نوعية في تحسين الاجتهاد القضائي بنوعيه،⁽²⁾ فقد أدخل هذا الدستور في المادة 152 نظاماً قضائياً جديداً يتمثل في تأسيس قضاء عادي متكون من المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا،

¹ ميلود ربيع، المرجع السابق، ص 73، 74.

² محفوظ لعشب، التجربة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 109.

وقضاء إداري متكون من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وتنص نفس المادة على تأسيس مؤسسة قضائية تتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة وتسمى بـ " محكمة التنازع "

ويعود تبني دستور 1996 ازدواجية القضاء لمبررات مختلفة أهمها: أن مركز الإدارة متميز ومن ثم تحتم أن يكون لها قانون خاص ملائم ينسجم مع طبيعة نشاطها وأساليبها واختياراتها، ويجب أن تخضع لجهات القضاء الإداري المستقل.

أما وحدة القضاء التي أخذ بها النظام الدستوري الجزائري من 1995 إلى 1996 والذي يجعل جميع المنازعات العادية والإدارية من اختصاص جهة قضاء واحدة، وتطبق عليها قواعد قانونية واحدة، فمن مبررات الأخذ به هو أن مبدأ سيادة القانون مبدأ لا يتجزأ وإخراج المنازعات الإدارية من اختصاص القضاء العادي " هو إهدار وهدم لمبدأ سيادة القانون في الدولة " .

وفي ذات السياق فإن التطور الذي حمله دستور 1989 من منع مجال التعددية السياسية والأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وتبني ثنائية السلطة القضائية، ورغم حصر التغيير والتوسيع الذي أحدثه دستور 1996 فإن السلطة التنفيذية بقيت محافظة على مكانتها المرموقة التي احتلتها في دستوري 1963 و 1976.

خاتمة:

لقد سردت وقائع الرحلة الدستورية بشيء من الاختصار، ووقفت على العقبات والتأثيرات الحادة " الدولية والمحلية " التي واجهت هذه المرحلة، لكنها ضمنت على الأقل استقرار واستقرارية الدولة وحفظ كيائها، وتسعى اليوم جاهدة لسد الثغرات ومعالجة النقائص، وتضييقا لفجوة التي تفصل بين الفكر والممارسة، وحتى يكتب لها النجاح في بناء دولة تجد لها مكانة في النظم السياسية المعاصرة يجب عليها:

ـ **أولاً:** وضع قواعد وآليات لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات على أرض الواقع، بالحسم الواضح في طبيعة العلاقة بين السلطات الثلاث، وأدواتها الدستورية، وضمانات استقلاليتها، لأن تعمد الغموض والمبالغة في ترجيح سلطة التنفيذ مضر، ويزرع الوهم والإحباط في حسم السلطتين الآخرين، ويجعلهما عقبة عوض أن تكون واحداً من روافد التطور.

ثانياً: تفادي الخلط والدمج بين الأنظمة يجمع النظام البرلماني والرئاسي، وتغليب الأول والثاني.

ثالثاً: التأسيس لتقاليد وأعراف دستورية تقضي إلى إقرار نهج مؤسساتي ودستوري، بإقرار الشرعية الدستورية والتمسك بها، وقبول التداول السلمي على السلطة.

رابعاً: تفادي الإفراط في وضع الدساتير إذ لا يمكن ضمان استقرار الدولة إلا بوثيقة دستورية ثابتة ومستقرة، والإبقاء على مجال التعديلات مفتوحاً عند كل مستجد.

خامساً: ينبغي عدم الاكتفاء بالتركيز على شكل العلاقة بين السلطات إنما ينبغي التركيز على جوهر هذه العلاقة وثمارها.

المراجع:

- 1_ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى ، الطبعة الثانية، الجزائر، 1995.
- 2_ بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 3_ دنش رياض، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2008.
- 4_ سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1999.
- 5_ فراموش عمر فتح الله، استقلال القضاء كوسيلة لهيمنة السلطة القضائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

- 6_ مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996
اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 7_ محفوظ لعشب، التجربة الدستورية الجزائرية، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر،
2002.
- 8_ ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، طبعة
جديدة مزيدة ومنقحة، الجزائر، 2007.